بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد:

كان لأُمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ فضل عظيم في تبليغ الإسلام ونشر السنة النبوية بين الناس على تفاوت بينهن في الحفظ والرواية ونشرها.

ومن هؤلاء النساء: أُم سلمة: هند بنت أبي أُمية المخزومية رضي الله عنها (ت ٦٢هـ)، وهي من أصحاب المئين، روت (٣٧٨) حديثاً[٤]، وتعدّ ثاني راوية بعد أُمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وكانت موضوعات مروياتها كعائشة رضي الله عنها، تنوعت بين الأحكام والتفسير والآداب والأدعية والفتن.. وإن كان أكثرها في الأحكام بأبوابها المختلفة وتغلب عليها الصفة العملية.

وقد تصدرت الرواية والفتيا بعد وفاة عائشة رضي الله عنها، فقصدها الصحابة الكرام، لمعرفة الرواية وأدائها وتحملها[١]، بعد أن تأخرت في الوفاة إلى سنة (٦٢هـ)[٢].

ولأهمية مرويات أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة رضي الله عنها اخترت المساهمة بجهد متواضع في بيان مروياتها الفقهية من خلال كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتاب الصلاة.وقد تضمنت خطة البحث ثلاثة مباحث مع مطاليبها في المبحث الأول: ((حياة أم المؤمنين أُمّ سلمة)) بخمسة مطالب: اسمها ونسبها وكنيتها وصفاتها وأسرتها وشيوخها ووفاتها.

وذكر المبحث الثاني: ((حياة ابن حجر العسقلاني)) بخمسة مطالب: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته وولادته ونشأته وأسرته، وحالته الاقتصادية ومكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه، ووفاته.

وفي المبحث الثالث أكد على مروياتها الفقهية في بلوغ المرام (كتاب الصلاة) بثلاثة مطالب: المطلب الأول في بعض أحكام الجنائز والمطلب الثاني في حكم قضاء النوافل في الأوقات المكروه الصلاة فيها، والمطلب الثالث في لباس المرأة في الصلاة.

أمّا الخاتمة فتشمل أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ

٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

الله نسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويجنبنا شطط الفكر والقلم، وأن يلهمنا التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه، إنّه ولي ذلك والقادر عليه.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول : (حياة أمّ المؤمنين أُمّ سلمة رضي الله عنها)

المطلب الاول :اسمها ونسبها وكنيتها :

هي أم سلمة، هند بنت أبي أمية، اختلف أهل التراجم في اسم والداها فقيل: اسمه حذيفة، وقيل: سهيل، وهو الراجح فهي بنت سهيل زاد الراكب بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، القرشية، أُم المؤمنين، مشهورة بكنيتها أُمّ سلمة[٣].

المطلب الثاني: صفاتها:

لم تذكر كتب التراجم سنة ولادتها بل ذكرت أمور كثيرة عنها وذكرت صفات كثيرة تختص بها وأهمها هي: رجاحة عقلها وسداد رأيها يتضح ذلك من خلال موقفها في صلح الحديبية[٤]، فعندما أمر الرسول صلى الله عليه سلم الصحابة بالنحر وحلق رؤوسهم بعد الآن أتم وثيقة الصلح مع مشركي قريش والتي من بنودها عودة المسلمين إلى المدينة المنورة من غير عمرة وطواف بالبيت[٥]، قال (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه رضي الله عنهم قوموا فانحروا ثم حلقوا[٦]، ثم رددها ثلاث مرات لكن لم يستجب أي واحد منهم فشقَّ عليه ذلك خاصة وهو يعرف مدى استجابة أصحابه له في كل أمر ففزع صلى الله عليه وسلم إلى زوجته، فكثيراً ما يفزع الرجل إلى زوجته في المواقف العصيبة فيلقى منها السند الركين، والدعم الاكيد، والجانب الشفوق، وذلك يدل على استحسان مشاورة المرأة الفاضلة ما دامت ذات فكرة صائبة ورأي سديد[٧] . فقالت أُمّ سلمة رضي الله عنها (يا نبي الله أتحب ذلك.. أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك... أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك[٨]، ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فلما رآه الناس فعل ذلك قاموا فنحروا وبدء بعضهم يحلق بعضاً[٩].

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

المطلب الثالث: أسرتها:

١-ابواها: سهيل زاد الراكب بن المغيرة بن عبد الله القريشية[١٠].

٢-أُمُّها: عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك الكنانية[١١].

٣-أزواجها: تزوجت أمّ سلمة رضي الله عنها من ابن عمها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله المخزوم، وأُمه برة بنت عبد المطلب، عمة الرسول صلى الله عليه وسلم، أسلم بعد عشرة أشخاص، وهاجر إلى الحبشة والمدينة المنورة، وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوة من الرضاعة، شهد بدراً وأُحداً وأُصيب بها بجراحات بالغة كانت سبباً في وفاته سنة (٣) للهجرة، وقيل (٤) للهجرة[١٢]، قاد سرية قطن وغيرها من السرايا والمعارك[١٣].لما توفي أبو سلمة كانت تحبه وتجله، لذا لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خير) فقالت أم سلمة رضي الله عنها في نفسها ومن يكون خيراً من أبي سلمة[١٤].من هنا يظهر لنا مقدار محبة هذه المرأة لزوجها الذي فقدته، ومقدار تقديرها له، ومقدار مصيبتها بموته، حتى خطبها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهم فرفضت، وتقدم لخطبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت ثم وافقت، والحكمة في زواج الرسول (صلى الله عليه وسلم) ليس لأجل التمتع المباح له[١٥]، وإنّما كان لفضلها الذي يعرفه المتأمل بجودة رأي يوم الحديبية، ولتعزيتها بوفاة زوجها[١٦]، ليعوضها خيراً من زوجها الذي فقدته ووفى بحقه، ووصل رحمها وآوى أولادها، ومجازاة لها على سابقتها في الإسلام وإيمانها وهجرتها وثباتها وصبرها، لهذا كله أكرمها الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الزواج المبارك، وضرب أروع الأمثلة للمحبة والمروءة والوفاء.

٤-أولادها: جميع أولادها من زوجها أبي سلمة وهم: سلمة، وعمر، ودرة، وزينب، ولدت سلمة في الحبشة والباقين ولدتهم في المدينة المنورة[١٧].أمّا سلمة زوّجة الرسول صلى الله عليه وسلم بنت عمه أسامه بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان الأموي لم يكن مشهوراً بالرواية العلمية.وعمر أبو حفص القرشي المخزومي، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، روى الكثير من الأحاديث عن أمّه، وأصبح شيخ بني مخزوم، توفي سنة (٣٨هـ)[١٨].زينب كانت من أفقه نساء عصرها، روت عن أمّ المؤمنين عائشة وأُمّ المؤمنين حبيبة، وروى عنها خلق كثير توفيت قريباً من

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

سنة (٤٦هـ)[١٩].وأما درة فتذكر الروايات اسم ثاني لها هو رقية، ولم تذكر كتب التراجم والطبقات أي شيء آخر عنها[٢٠].

المطلب الرابع: مكانتها العلمية وشيوخها وتلاميذها .

اولا: مكانتها العلمية : روت أُمّ سلمة أمّ المؤمنين زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثلاثمائة وثمانين حديثاً[٢١] اتفق الإمامين البخاري ومسلم على ثلاثة عشر منها، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر، روت كثير من الروايات التي تدور حول أحداث السيرة النبوية الشريفة[٢٢].وعرفت رضي الله عنها بمجاهرتها بالحق ورجاحة عقلها، لذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحتفي بها وينزلها منزلتها التي كانت تستحقها رضي الله عنها[٢٣]، لقد أدرك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما تملكه أُمّ سلمة رضي الله عنها من ملكات وقدرات في موازنة الأمور، وسعة الأفق، والخبرة فكنَّ يتحاكمن إليها[٢٤].ولا ننسى أنَّ أُمّ سلمة كانت من السابقين إلى الإسلام، وكانت من العشرة الأوائل المهاجرين للحبشة، فقد هاجرت مع زوجها أبو سلمة رضي الله عنهما فراراً بدينهما من المشركين[٢٥].

ثانيا : شيوخها وتلاميذها: أ- شيوخها: زوجها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وزوجها أبي سلمة، وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم[٢٦]. ب- تلاميذها: ابنها عمر بن أبي سلمة[٢٧]، وبنتها زينب بنت أبي سلمة[٢٨]، وأخوها عامر[٢٩]، ومُكاتبها[٣٠]، ونبهان[٣١]، وأسامة بن زيد[٣٢]

المطلب الخامس: موقفها من خروج عائشة (رضي الله عنها) في موقعة الجمل[٣٣] : كانت ام المؤمنين ام سلمة (رضي الله عنها) من المعارضين لخروج ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) مع معاوية ، في موقعة الجمل ، فارسلت لها رسالة رفيعة ، عظيمة ، كشفت عن فهم عميق لمجريات الامور ، واوضحت قدرة ام سلمة على الحوار والجدال ، ونبئت عن ملكتها العقلية على نحو واضح ، لانها رأت بعقلها الراجح ورأيها السديد أن خروجها سوف يزيد الطين بلة ، وان مقام أمهات المؤمنين في القعود انسب من الخروج [٣٤].

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

المطلب السادس: وفاتها:توفيت أُمّ سلمة رضي الله عنها في ذي القعدة سنة (٥٩هـ) وقيل سنة (٦٠هـ) وقيل سنة (٦١هـ) وقيل (٦٢هـ)[٣٥]. دفنت بالبقيع[٣٦] في المدينة المنورة، وهي ابنة أربع وثمانين سنة، وقيل: بل عمرت تسعين سنة، وتوفيت في ولاية يزيد بن معاوية[٣٧]، ممن حضر وفاتها سلمة وعمر ابناها[٣٨]، دفنت قريباً من موضع فاطمة بنت النبي محمد صلى الله عليه وسلم[٣٩]، قيل: هي آخر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم موتاً[٤٠].

المبحث الثاني(حياة ابن حجر العسقلاني)

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته.

أولاً: اسمه: هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني الأصل، الكناني القبيلة، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي المذهب، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، حافظ الدنيا مطلقاً، أمير المؤمنين في الحديث[٤١]. ثانياً: لقبه: كان يلقب بشهاب الدين[٤٢].ثالثاً: كنيته: كان يكنى بأبي الفضل[٤٣].رابعاً: نسبته: كان ينسب إلى عدة أنساب منها:أ-الكناني: نسبة إلى قبيلة كنانة[٤٤]، فهو عربي صليبة.ب-العسقلاني: نسبة إلى مدينة عسقلان[٤٥].ج-المصري: نسبة إلى دولة مصر العربية.د-القاهري: نسبة إلى مدينة القاهرة في مصر.واشتهر بإبن حجر.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته وأسرته أولاً: ولادته ونشأته:ولد الامام ابن حجر في الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة (٧٧٢هـ)، ونشأ لأبوين غنيين، فوالده كان تاجراً مشهوراً، وأُمّه كانت من عائلة غنية، موقورة الثراء، وبالرغم من ثرائه فقد نشأ نشأة طيبة طاهرة صادقة[٤٦].ثانياً: أسرته:١-أبوه: نور الدين بن علي بن قطب الدين محمد بن محمد، ولد في حدود العشرين وسبعمائة، درس الفقه والعربية والأدب والشعر وبرع فيهما، كان حافظاً لكتاب الله تعالى وكان ينظم الشعر ومجازاً بالفتوى[٤٧]. ٢-أمه: كانت امرأة شيب اسمها نبار بنت الفخر بنت أبي بكر بن الشمس محمد بن ابراهيم الزفتاوي[٤٨].٣-إخوانه وأخواته:أ-شقيقته ست الركب نشأت نشأة حسنة صالحة ، تعلمت الحفظ، فحفظت الكثير من القرآن الكريم والكثير من الكتب، واشتهرت بمكارم الأخلاق والصلاح والتقوى، اعتنت

العدد ٦٠
٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

بأخيها ابن حجر العسقلاني وانتفع بأخلاقها وآدابها، فقد كانت أكبر منه بثلاث سنين، وكانت بمثابة أُمّه لأنَّه نشأ يتيماً فأبوه توفي ولم يكمل السنة الرابعة من عمره، وتوفيت أُمّه قبل ذلك[٤٩].ب-كان له أخ من أبيه تحدث عنه فقال: ((كان لي أخ من أبي وقرأ الفقه وفضل ثم أدركته الوفاة، فحزن الوالد عليه جداً))[٥٠].ج-كان له أخ من أمه اسمه عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن محمد بن عبد المهيمن البكري وصفه اهل التراجم بأنه مهر ودخل مالاً أصله من قبل أمه – وهي والدة ابن حجر – فقدّر الله تعالى موته ، فورثه أبوه[٥١].٤-زوجاته:لما بلغ ابن حجر العسقلاني خمس وعشرين سنة تزوج أولى زوجاته ءانس بنت القاضي كريم الدين عبد الكريم بن أحمد ناظر الجيش في شعبان سنة (٧٩٨هـ)، وهي من أسرة معروفة بالرئاسة والحشمة والعلم، أنجبت له خمس بنات وماتت سنة (٨٦٧هـ)[٥٢]، ثم تزوج من ارملة[٥٣] الزين ابي بكر الامشاطي[٥٤] وانجبت له بنتاً سمها آمنة لم تعش طويلاً، وبموتها طلّق أمها.ثم تزوج ليلى بنت محمود بن طوعان الحلبية سنة (٨٣٦هـ)، وكانت ثيباً ذات ولدين، لم يرزق منها بأولاد. لم يرزق من كل زوجاته بولد ذكر فوضع في خاطره التسري[٥٥] بجارية زوجته، لعله يرزق بذكر يخلفه في علمه فاشتراها وتزوجها فأنجبت له ولده القاضي بدر الدين أبي العالي محمد[٥٦].٥-أولاده: ابنته البكر زين خاتون، ثم فرحة ثم غالية ثم رابعة ثم فاطمة، ثم آمنة، ورزق بولد وحيد هو بدر الدين أبو المعالي محمد كان مولده في الثامن عشر من صفر سنة (٨١٥هـ).أما أحفاده فمنهم: علي بن محمد بن أحمد بن حجر، وسبط ابن حجر وهو يدعى ابن شاهين[٥٧] الكركي أبو المحاسن جمال الدين، الفقيه المحدث المؤرخ، من أهل القاهرة، هو ابن بنته زين خاتون[٥٨].

المطلب الثالث: حالته الاقتصادية ومكانته العلمية:١-حالته الاقتصادية: ورث ابن حجر عن ابيه وامه مالاً وفيراً، فعاش دون أن يحتاج إلى مساعدة أحد وحصل على رواتب مجزية من المناصب العليا التي تسلمها منها القضاء، فأنفق هذه الرواتب في وجوه الخير[٥٩].٢-مكانته العلمية:كان ابن حجر العسقلاني متواضعاً، كريماً، جواداً، رحل كثيراً لطلب العلم، فرحل وهو في الثانية عشرة من عمره إلى مكة ثم مصر وغيرها، لذا احتل

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

درجة سامية بين العلماء والأئمة، وكان أهلاً لهذه الدرجة.أثنى عليه شيوخه ومعاصروه وتلاميذه والأئمة الكبار من بعدهم، فقد أثنى عليه شيخه الحافظ العراقي[٦٠] وغيره كثير.
صنف في مختلف العلوم، في علوم القرآن واللغة العربية والحديث والتراجم والفقه فبلغت مصنفاته زهاء (٢٧٠) مصنف[٦١].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:أولاً: شيوخه:اجتمع لابن حجر من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، من أشهرهم الحافظ العراقي[٦٢] والفيروزابادي[٦٣]. بلغ مجموع شيوخه (٦٤٤) فرداً، فيهم زهاء (٥٥) امرأة[٦٤].ثانياً : تلاميذه: كان لابن حجر تلاميذ كثيرين منهم الحافظ السخاوي[٦٥] والكمال بن الهمام[٦٦]، وابن تغري بردي[٦٧] ، والبدر ابن التنسي[٦٨] ، وغيرهما الكثير.

المطلب الخامس : مصنفاته : يعتبر ابن حجر أحد افذاذ علماء الذين اثروا المكتبة الإسلامية بكنوز ثمينة في مختلف مجالات العلم الشريف ، وتعتبر مصنفاته أصدق المصادر واعلاها[٦٩] . صنف (رحمه الله) في مختلف العلوم ، في علوم القرآن والعقيدة واللغة العربية والحديث والتراجم والفقه ، فبلغت مصنفاته زهاء ٢٧٠ مصنف ، من اشهرها : أنباء الغمر صنفه في التاريخ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري صنفه في علم الحديث ، والبحث عن احوال البعث صنفه في علم العقيدة ، وما وقع في القرآن من غير كلام العرب صنفه في علوم القرآن [٧٠].

المطلب السادس: وفاته:بعد أن عزل ابن حجر نفسه من منصب قاضي القضاة، لازم التصنيف والتأليف، ابتدأ به المرض سنة (٨٥٢هـ) واشتد به المرض حتى توفي ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة في القاهرة سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى[٧١].

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

المبحث الثالث مروياتها الفقهية في بلوغ المرام (كتاب الصلاة)

المطلب الأول(بعض أحكام الجنائز)

١-تغميض الميت والدعاء له: حديث أُمّ سلمة رضي الله عنها قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة[٧٢] وقد شق بصره فأغمضه" ثم قال: "إن الروح إذا قُبض اتبعه البصر" فضج ناسٌ من أهله، فقال: "لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإنَّ الملائكة تُؤمِّن على ما تقولون، ثم قال: "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه واخلفه في عقبه"[٧٣]. إذا مات المحتضر[٧٤] بخروج روحه من جسده استحب تغميض عينيه والدعاء له ولأهله وعقبه بأمور الآخرة والدنيا، وهذا مما ينتفع به الميت بعد موته[٧٥] والدليل على ذلك حديث أم سلمة المتقدم[٧٦]. يقال : شق المؤمن بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشي، لا يرتد عنه طرفه، وفي اغماضه (صلى الله عليه وسلم) طرف أبي سلمة رضي الله عنه دليل على استحباب ذلك وقد أجمع عليه المسلمون[٧٧]، وعلل ذلك في الحديث بأن البصر يتبع الروح – ينظر أين ذهب – ففعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذلك بالصحابي الجليل أبي سلمة (رضي الله عنه) يدل على أن هذا الفعل من واجبات[٧٨] الشخص تجاه الميت ، وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب"[٧٩] لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً فإن الملائكة تُؤمن على ما يقول أهل البيت"[٨٠] اتفق الفقهاء على ان الحكمة من ذلك: الا يقبح نظره لو ترك إغماضه[٨١] ، ولأن فيه تحسين للميت[٨٢] ولأنه إذا لم يغمض يصير كريه المنظر، وربما تدخل الهوام عينيه وفاه إذا لم يفعل به ذلك[٨٣].٢-حكم تغميض المرأة الرجل والعكس قال الحنفية: "يتولى أرفق أهله به أما ولده أو والده إغماض الميت بأسهل ما يقدر عليه"[٨٤].قال الشافعي وأحمد رحمهم الله: "تغمض المرأة الرجل وإذا كانت ذات محرم له كأبيها، ويكره للحائض والجنب تغميضه وأن تقرباه، وللرجل أن يغمض ذات محرمه كأمهُ وأختهُ"[٨٥].أما المالكية فقالوا: "الحي من الزوجين مقدم في تغميض الميت وتغسيله على قريبه ولو أوصى الميت بخلافه"[٨٦].

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ

٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

المطلب الثاني حكم قضاء النوافل في الاوقات المكروه الصلاة فيها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فسألته، فقال: "شُغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن، فقلت، أفتقضيهما[٨٧] إذا فاتتا؟ قال: لا[٨٨]، معنى هذا الحديث أن سؤال أم المؤمنين أُمّ سلمة رضي الله عنها ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلي النوافل قبل ذلك عندها، أو أنها قد كانت علمت بالنهي، فاستنكرت مخالفة الفعل له وهذا الحديث دليل على أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا" معناه لا تقضوها في هذا الوقت بقرينة السياق، وإن كان النفي غير مقيد وهذا النهي يدل على التحريم[٨٩].إن الأوقات التي تكره الصلاة فيها، ثبت النهي عنها في السنة النبوية في خمسة أوقات، ثلاثة منها في حديث واحد، وإثنان منهما في حديث آخر. الاوقات الثلاثة مذكورة في حديث مسلم عن عقبة بن عامر الجهني[٩٠] "ثلاث ساعات كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حن تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب"[٩١] وأما الوقتان الآخران فثبتا في قول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"[٩٢] فالذي نريده هنا توضيح صلاة النوافل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فحكمة النهي عن صلاة النوافل بعد العصر ليست لمعنى في الوقت، وإنما لأنَّ الوقت كالمشغول حكماً بفرض الوقت، وهو أفضل من النفل الحقيقي، ويكره النفل[٩٣].اختلف الفقهاء في حكم صلاة النوافل بعد فرض العصر:-الرأي الاول: هو رأي الحنفية إن الصلاة في الاوقات الخمسة مكروه كراهة تحريمية[٩٤] فلا يجوز عندهم التنفل فيها ولو بسنة العصر إذا لم يؤدها قبل الفريضة[٩٥] أو بتحية المسجد، أو منذور، أو ركعتي الطواف، وسجدتي السهو، وصلاة جنازة، إلا سجدة التلاوة قرأت في وقت منها.وعند الحنفية والزيدية لا يُقضى من النوافل إلاَّ سنة الصبح والوتر، لأنَّه واجب عند أغلب الحنفية ومنهم أبو حنيفة[٩٦]، لقوله صلى الله عليه وسلم "الوتر واجب على كل مسلم"[٩٧] ولقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها"[٩٨]. الرأي الثاني: حرم المالكية قضاء النوافل في الاوقات الثلاثة، وكرهوه

تنزيهاً[٩٩] في الوقتين الأخيرين إلاَّ صلاة الجنازة وسجود التلاوة في الوقتين الآخرين فلا يكرهان[١٠٠]، لقول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)" إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فعصيت، فلي النار"[١٠١].الرأي الثالث: كره الشافعية النوافل تحريماً في الأوقات الثلاثة وتنزيهاً في الوقتين الآخرين، ولا تنعقد الصلاة عندهم في الحالين واستثنوا من ذلك الصلاة التي لها سبب غير متأخر عنها، مثل تحية المسجد وصلاة الكسوف فإنها تجوز، أما مثل صلاة الاحرام والاستخارة فلا تجوز، لأنَّ سببهما متأخر عن الصلاة. سبب تفريقهم بين هذه الأوقات الخمسة، إن الأوقات الثلاثة ليست وقت صلاة؛ لأن الكفار يصلون للشمس فيها، أما بعد الصبح والعصر فلحكمة أخرى، هي أن الوقت كالمشغول بفرض الوقت، وهو من أفضل النفل، فيكره النفل[١٠٢] لحديث ابن مسعود الانصاري[١٠٣] قال: انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة"[١٠٤].قال الشافعي رحمه الله: "فمتى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك صلى الامام بالناس صلاة الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يحرم في وقت الصلاة الفائتة ولا الصلاة على الجنازة، ولا الصلاة للطواف، ولا الصلاة المنذورة"[١٠٥].الرأي الرابع: هو رأي الحنابلة قالوا بتحريم الصلاة في جميع الاوقات الخمسة عملاً بظاهر النهي وعمومه في أحاديث كثيرة[١٠٦] منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[١٠٧] المتقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"[١٠٨]. قال بعض الحنابلة "تُقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا في أوقات النهي؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى بعضها وقسنا الباقي عليه"[١٠٩]، لحديث أُمّ سلمة رضي الله عنها المتقدم. قال القاضي أبو يعلى[١١٠] وبعض الحنابلة معه: "لا يقضي إلا ركعتا الفجر ، تُقضى إلى وقت الضحى، وركعتا الظهر"[١١١]. الرأي الخامس: هو رأي الظاهرية عندهم يندب[١١٢] قضاء جميع السنن إذا فاتت، واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها"[١١٣] معنى الحديث

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

عندهم يدل على العموم يدخل فيه كل صلاة، فرض أو نافلة، وهو في الفرض فرض، وفي النفل أمر مندوب[١١٤].الراجح من خلال الآراء السابقة وأدلتها: يتضح لي رجحان رأي الحنابلة القائلين بتحريم الصلاة في الأوقات الخمسة المنهي عنها المذكورة لظاهر حديثي عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم، وحديث ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)).

المطلب الثالث لباس المرأة في الصلاة عن أُمّ سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع[١١٥] وخمار[١١٦]، بغير أزار[١١٧]؟ قال: "إذا كان الدرع سابغاً[١١٨] يغطي ظهور قدميها"[١١٩]. معنى هذا الحديث النبوي الشريف وجوب ستر العورة[١٢٠] في الصلاة وغيرها، فسترها شرط من شروط صحة الصلاة للقادر عليه، باتفاق الفقهاء خلافاً لمالك فقال: إنه واجب[١٢١] لحديث عائشة (رضي الله عنها) "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[١٢٢] . اجمع العلماء على وجوب ستر المرأة الحرة البالغة عورتها مطلقاً في الصلاة وغيرها، فلا يجوز للمرأة إلا أن تستر بالثوب الواحد رأسها وجميع بدنها[١٢٣] لقوله تعالى : ((يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين))[١٢٤] قال ابن عباس[١٢٥] (رضي الله عنه) المراد به: "الثياب في الصلاة"[١٢٦] وقال أئمة التفسير: "هو ما يواري العورة"[١٢٧].اختلف الفقهاء في حدود عورة المرأة في الصلاة :الرأي الأول: ذكر الحنفية أن جميع بدن المرأة الحرة البالغة عورة ما عدا الوجه والكفين، وأما القدمين ففيهما روايتان عندهم والصحيح عندهم أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة لعموم الضرورة ولأن القدمين يظهران غالباً ، فهما كالوجه واليدين[١٢٨]، لكن ظهر الكف عورة في هذا المذهب، والأصح أن باطن الكفين وظاهرهما ليسا بعورة[١٢٩].واستدلوا بقوله تعالى : ((ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها))[١٣٠]، والمراد محل زينتهن وما ظهر منها معناه: الوجه والكفان[١٣١]، كما قال عبد الله بن عباس[١٣٢] وعبد الله بن عمر[١٣٣] رضي الله عنهما ولقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم لأسماء[١٣٤] رضي الله عنها " أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض[١٣٥]، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"[١٣٦]. وفسر الحنفية معنى حديث أُمّ سلمة رضي الله عنها المتقدم أن تغطية القدمين في الصلاة ورد في هذا الحديث

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

على وجه الندب والاستحباب، فلا تكون القدمان في الصلاة من العورة الواجب سترها، يقوي هذا التأويل أن الحاجة تدعو إلى كشف القدمين، إذا مشت حافية؛ لعدم تيسر ما تلبسه في قدميها، ثم إنَّ الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى أن لا تكون عورة[١٣٧].الرأي الثاني: هو رأي المالكية والأوزاعي[١٣٨] والظاهرية ذكروا أن عورة المرأة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها[١٣٩] واستدلوا على ذلك بما يأتي:أ-قوله تعالى : ((ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)) [١٤٠]، فسر عبد الله بن عباس رضي الله عنه ما ظهر منها: موضع الكحل (الوجه) وموضع الخاتم (الكفين)[١٤١]. ب-قال تعالى: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن))[١٤٢]، قال ابن حزم الظاهري (رحمه الله) "معنى هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر النساء بالضرب بالخمار[١٤٣] على الجيوب[١٤٤]، وهذا نص على ستر العورة، والعنق، والصدر"[١٤٥]. ج-قال تعالى: ((وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ..ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ..))[١٤٦]، قال ابن حزم رحمه الله: "هذا النص الكريم يدل على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه، وفيها نص على إباحة كشف الوجه؛ لأن لا يمكن غير ذلك أصلاً"[١٤٧]. الرأي الثالث : هو رأي الشافعية ذكروا أن عورة المرأة الحرة البالغة ما سوى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين[١٤٨] (الرسغ أو مفصل الزند) للأدلة التالية: أ-قوله تعالى: ((ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها))[١٤٩]، قال ابن عباس رضي الله عنه[١٥٠]: "هو الوجه والكفان"[١٥١]. ب-ولأن النبي محمد صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة – بحج أو عمرة – عن لبس القفازين[١٥٢] والنقاب[١٥٣]. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"[١٥٤] فلو كان الوجه والكفين عورة لما حرم سترهما في الاحرام.

ج-ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة[١٥٥].

الرأي الرابع: هو رأي بعض الحنابلة ذكروا أن عورة المرأة الحرة البالغة جميع بدنها سوى وجهها وفي الكفين روايتان والراجح عندهم ليست بعورة لقوله تعالى : ((ولا يبدين زينتهن

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

إلا ما ظهر منها))[١٥٦]، قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنها: "وجهها وكفيها"[١٥٧] وليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها في الصلاة بدليل الاحاديث السابقة التي استدل بها الشافعية والدليل على وجوب تغطية القدمين حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم الذي نصه أنها رضي الله عنها سألت النبي محمد صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: "إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها"[١٥٨] فهذا الحديث الشريف يدل على وجوب تغطية المرأة قدميها في الصلاة، وأنها عورة ولأنه محل لا يجب كشفه في الاحرام، فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين[١٥٩].

الرأي الخامس: هو رأي بعض الحنابلة أن بدن المرأة كله عورة[١٦٠] لقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم "الحرة عورة مستورة"[١٦١] ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها، لما في تغطيته من المشقة.

الرأي السادس: هو رأي الإمامية أن عورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين دون باطنهما فللمرأة أن تكشف من وجهها حين الصلاة بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، والكفين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما[١٦٢]. والمستحب عند الحنفية أن يصلى في ثلاثة أثواب: قميص[١٦٣] وإزار[١٦٤] وعمامة[١٦٥]، ولو صلى بثوب واحد يتوشح به جاز[١٦٦]. ويجزئ المرأة من اللباس ما يسترها الستر الواجب لحديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم الواجب عند المالكية: أن تصلي المرأة في درع سابغ وخمار[١٦٧]. والمستحب عند الشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله[١٦٨]، وعائشة رضي الله عنهم أن تصلي المرأة في درع[١٦٩] وخمار[١٧٠] –يغطي رأسها وعنقها – وجلباب[١٧١] تلتحف به من فوق الدرع[١٧٢] لحديث أم سلمة المتقدم.قال ابن المنذر: "على المرأة أن تلبس من اللباس ما يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، سواء سترته بثوب واحد أو أكثر"[١٧٣].قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أحب أن تكثف جلبابها، وتجافيه في ركوعها وسجودها لئلا تصفها ثيابها"[١٧٤].

الراجح:من خلال الآراء وأدلتها يتضح لي بأنَّ الراجح هو رأي الشافعية للأدلة الصريحة التي استدلوا بها ولحديث أُم سلمة رضي الله عنها المتقدم الذي نصه أن أُمّ سلمة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: "إذا كان الدرع سابغاً يُغطي ظهور قدميها"[١٧٥].

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

نتائج البحث ١-كانت أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة رضي الله عنها موصوفة بالعقل السديد، وكثرة العبادة، والرأي الصائب. ٢-تعدُّ أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة من فقهاء الصحابة ممن كان يفتي، إذ عدَّها ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في كتابه (جوامع السيرة) ضمن الدرجة الثانية من متوسطي الفتوى بين الصحابة الكرام. ٣-تعدُّ أُمّ سلمة رضي الله عنها، ثاني راوية للحديث بعد أُمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، إذ بلغ ما روته ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً. ٤-روت أُمّ سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ،ابي سلمة بن عبد الأسد، وفاطمة الزهراء، وروى عنها الكثير من الصحابة. ٥-وردت مرويات أُمّ سلمة رضي الله عنها في الكتب الستة، إذ جمعت بين الأحكام والتفسير والآداب والأدعية والفتن وغيرها، وأن معظمها في الأحكام والطهارة والعبادات، وذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) ثلاثة أحاديث روتها أُمّ سلمة، في باب الصلاة. ٦-كان ابن حجر العسقلاني فقيهاً ومحدثاً وعالماً بالتراجم، وبعلوم القرآن الكريم، وباللغة العربية، وقد صنف الكثير من المصنفات في مختلف العلوم، فبلغت مصنفاته أكثر من (٢٧٠) مصنفاً. ٧-أنَّ من أهم كتب ابن حجر العسقلاني كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) فقد جمع فيه بين الفقه والحديث، وقد ألفه ليساعد ابنه على حفظ وفهم الفقه والحديث، بأسلوب بسيط وعبارة سلسة، واختصار بليغ غير مخلّ، فاختار في هذا الكتاب أصح الأحاديث في كلّ باب من أبواب الحديث. ٨-مرويات أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة رضي الله عنها كثيرة، جميعها أحاديث صحيحة أو حسنة، وهي مقبولة عند المحدثين، منها: أحاديثها في كتاب (بلوغ المرام) لابن حجر العسقلاني، (كتاب الصلاة)، فمنها: في تغميض الميت والدعاء له، وحكم قضاء النوافل في الأوقات المكروه الصلاة فيها، ولبس المرأة في الصلاة. ٩-أجمع العلماء على أنّ من واجبات الشخص اتّجاه الميت، تغميض الميت والدعاء له، للحديث الصحيح الذي ورد في ذلك عن أُمّ سلمة رضي الله عنها. ١٠-رجحت في موضوع حكم قضاء النوافل في الأوقات المكروه الصلاة فيها، رأي الحنابلة القائلين بتحريم الصلاة في جميع الأوقات الخمسة المنهي عنها المذكورة في حديثي عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم، وحديث ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)).وقد جوّز بعض الحنابلة قضاء السنن الرواتب في جميع الأوقات إلاّ في أوقات النهي المتقدم ذكرها في حديث أُمّ

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

سلمة رضي الله عنها الوارد في ذلك.١١-رجحت في موضوع لباس المرأة في الصلاة، رأي الشافعية القائلين بأنَّ عورة المرأة الحرة البالغة ما سوى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى المرأة المحرمة، -بحج أو عمرة- عن لبس القفازين والنقاب)).ويجزئ المرأة من اللباس في الصلاة ما يسترها، من الستر الواجب، لحديث أُمّ سلمة رضي الله عنها المتقدم.التوصيات أوصي بعمل بحوث عن مرويات الصحابة والتابعين وبالاخص أمهات المؤمنين ؛ لابراز دورهن المتميز في حفظ السُنة النبوية وروايتها .

العدد
٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

الهوامش

(١) المزّي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١٩/٣٥).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٢١٥/٨)، ورجح ابن حجر وفاتها سنة (٦٢هـ)، تهذيب التهذيب (٤٥٥/١٢) تقريب التهذيب (٦١٧/٢).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٨م (٨٦/٨). أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا، (٥٨٨/٥).

(٤) صلح الحديبية: هي معاهدة تمت بين الرسول صلى الله عليه وسلم ومشركي مكة تضمن عشرة بنود منها وقف الحرب بين المسلمين والمشركين عشر سنين؛ ينظر : المغازي، محمد عمر الواقدي (ت ٢٠٥هـ)، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٤م (٦٠٢/٢،٦٠٤).

(٥) ينظر: اعلام النساء، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٢م، (٥٢٢/٥) .

(٦) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، بلا ، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ص ٤٨٤، ح (٢٧٣١).

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مكتبة الرياض، السعودية، (٣٤٧/٥) ، ينظر: ملامح الشورى في الدعوة الاسلامية، عدنان علي النجوي، دار الاصلاح، السعودية، ط٢، ١٩٨٤م ، ص ١٦١.

(٨) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ص ٤٨٤، ح (٢٧٣١).

(٩) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الشروط، باب شروط الجهاد، ص ٤٨٤، ح (٢٧٣١).

(١٠) ابن سعد: الطبقات، مصدر سابق (٨٦/٨)، أُسد الغابة، مصدر سابق (٥٨٨/٥).

(١١) سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢/٢).

(١٢) نهاية الأرب، للنويري، وزارة الثقافة، مصر، بلا، (١٧٩/١٨)، الاستيعاب، ابن عبد البر، دارة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٨هـ، (٢٣٠/١٣).

(١٣) سرية قطن: هي سرية قادها أبو سلمة وكان قوامها مائة وخمسون مقاتلاً، باغت فيها أبو سلمة (رضي الله عنها) بني أسد بن خزيمة في ديارهم قبل أن يقوموا بغارتهم فتشتتوا الأمر، فرجع المسلمون سالمين ولم يلقوا حرباً سنة (٤) للهجرة ، زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية، محمد بن بكر (ت ٧٥١هـ) ، المؤسسة المصرية ، ط١، ١٣٤٧هـ ، (١٠٨/٢).

(١٤) مسند أحمد، الإمام أحمد، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان (٢١٩/٦).

(١٥) ينظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، طبعة حيدر أباد ، ط٢، ١٩٦٩م، (٢٠/٢) . تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، ط٢، بيروت، لبنان، بلا، (٣٧٢/٤).

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

[١٦] الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار السعادة، ط١ ، مصر ، ١٣٢٨هـ، (٤٥٨/٤) . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت ٦٧١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٦٩م ، (١٦٥/٤) .

[١٧] الإصابة، مصدر سابق (٤٥٨/٤)، زاد المعاد، مصدر سابق (٤١/١).

[١٨] ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، (٤١/١) . سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، بلا (٤٠٨/٣) .

[١٩] ينظر: طبقات ابن سعد، مصدر سابق ، (٨٧/٨)، مسانيد أمّهات المؤمنين، السيوطي، الدار السلفية، الهند، ص ٦٣ ، ٦٥.

[٢٠] ينظر: الاستيعاب، مصدر سابق، (٣١٩/٤) ، الاصابة، مصدر سابق، (٢٩٧/٤) . نهاية الارب، مصدر سابق (١٧٩/١٨) . تهذيب الكمال، للمزّي، دار المأمون للتراث، (١٦٩٩/٣) .

[٢١] ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٢١٠/٢) .

[٢٢] صفة الصفوة، مصدر سابق، (٢٠/٢)، زاد المعاد، مصدر سابق، (٢٦/١).

[٢٣] ينظر: أُسد الغابة، مصدر سابق، (٥٨٩/١).

[٢٤] ينظر: أعلام النساء، كحالة، مصدر سابق، ص ٧٧.

[٢٥] ينظر: السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، ١٩٥٥م (٣٢٢/١)، حياة الصحابة، للكاندهلوي، دار القلم، دمشق، بلا ، (٤٨/٣) ، شذرات الذهب، مصدر سابق، (٦٩/١-٧٠).

[٢٦] ينظر: مسانيد أُمهات المؤمنين، السيوطي، مصدر سابق، ص ٣٧.

[٢٧] ترجمت له سابقاً.

[٢٨] ترجمت لها سابقاً.

[٢٩] عامر بن أبي أمية : هو أخو أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة رضي الله عنها أسلم قبل عام الفتح، روى عن أُمّ سلمة رضي الله عنها؛ ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، (٥١١/٢) برقم (٢٦٢٨).

[٣٠] المُكاتب: هو الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً (أقساطاً) ليصير حراً؛ طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد أبو حفص نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ، ص ١٣٧.

[٣١] نبهان: هو نبهان المخزومي مولاهم، أبو يحيى المدني، كان مُكاتب أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة (رضي الله عنها)، مقبول من المحدثين، من الدرجة الثالثة؛ تقريب التهذيب، احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، ط٢، بيروت، لبنان ١٩٧٥م، برقم (٣٦).

[٣٢] أسامة: هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، صحابي جليل كان يسمى الحب جليل بن الحب لشدة حب الرسول صلى الله عليه وسلم له ولأبيه، ولد في الاسلام، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، مات في المدينة المنورة سنة

أربع وخمسين روى عدة أحاديث وروى عنه خلق كثير؛ ينظر: معرفة الصحابة، أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، (١٨١/٢)، الاصابة، مصدر سابق، (٣٣/١) برقم ٨٩، أسد الغابة، مصدر سابق، (٧٦/١) برقم ٨٤، وفيات الاعيان، ابن خلكان، دار صادر، بيروت، (٣٩٩/٢).

(٣٣) موقعة الجمل :- هي الموقعة التي حدثت بين معاوية وعائشة و الزبير وطلحة وبين علي (رضي الله عنهم) وجيشه ، انتهت بانتصار علي . ينظر : تاريخ الرسل والملوك ، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار القاهرة ، ١٩٧١ م ، (٤٧٦/٤) .

[٣٤] أعلام النساء ، كحالة ، مصدر سابق (٢٢٥/٥) .

(٣٥) ينظر: تهذيب الكمال، المزّي، دار المأمون، بلا، (١٦٦٩/٣) ، سير اعلام النبلاء، مصدر سابق، (٢٠٢/٢).

(٣٦) موقع بالمدينة المنورة دُفِنَ فيه كثير من الصحابة؛ ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، مصدر سابق، (٢٠/١).

(٣٧) يزيد بن معاوية: هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ابن صخر بن حرب بن أمية، أمير المؤمنين، أبو خالد الاموي، ولد سنة (٢٦هـ) في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، توفي في تشرين الأول سنة ٦٤هـ، رباه والده على العدل والتواضع ومكارم الأخلاق؛ ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ، اسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، بلا، (٢٢٦/٨)، النجوم الزاهرة، ابن تقربي بردى، المؤسسة المصرية، القاهرة ١٩٦٢م، (١٦٠/١).

(٣٨) ينظر: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لابن زبالة، تحقيق: أكرم العمري، المجلس العلمي، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ١٩٨١م ص ٦٤.

(٣٩) فاطمة بنت النبي محمد صلى الله عليه وسلم صحابية معروفة كانت أحب امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بناته؛ ينظر: أسد الغابة، مصدر سابق، (٥٨٦/٥) برقم (٧١٧٥) .

(٤٠) ينظر: نهاية الارب، مصدر سابق، (١٧٩/١٨)، زاد المعاد، مصدر سابق، (١/ ٤١).

(٤١) ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا، ص ٥٥٢، النجوم الزاهرة، مصدر سابق، (١٧/٢).

(٤٢) انباء الغمر بأنباء العمر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٧٥/١).

(٤٣) ينظر: الجواهر و الدرر، السخاوي، مخطوط في باريس برقم ٢١٠٥.

(٤٤) كنانة: هي قبيلة عربية تُنسب إلى كنان بن خزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مضر، وهي قبيلة كبيرة من القبائل العدنانية؛ ينظر : المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام، علي جواد، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٠م، (٥٣٢/٤).

(٤٥) عسقلان: هي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام؛ ينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، دار صادر، بيروت، لبنان، بلا،

(١٢٤/٤)، الجواهر والدرر، مصدر سابق، ص ٤٧، ٣٨١، طبقات الحفاظ، السيوطي، مصدر سابق، ص ٥٥٢.

(٤٦) ينظر: ذيل طبقات الحفاظ، السيوطي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص٣٨٠، طبقات الحفاظ، السيوطي، مصدر سابق، ص ٥٥٢.

(٤٧) ينظر: ابن حجر مؤرخاً، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، بلا، ص١٦.

(٤٨) ينظر: انباء الغمر بأبناء العمر، مصدر سابق، (٢٠٢/٣) ، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، بلا، (٣٥٤/٦).

(٤٩) ينظر: أنباء الغمر بأبناء العمر، مصدر سابق، (٣٠٢/٣)، شذرات الذهب، مصدر سابق، (٣٥٤/٦) .

(٥٠) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بلا، (٤١٤/١) ، الجواهر والدرر، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٥١) ينظر: الجواهر والدرر، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٥٢) ينظر: ذيل طبقات الحفاظ، السيوطي، مصدر سابق، ص ٣٨٠ .

(٥٣) ينظر: شذرات الذهب، مصدر سابق، (٢٧٠/٧) .

(٥٤) لم أجد حياته في كتب التراجم والطبقات .

(٥٥) التسري : لغة "حجب الأمة عن الناس" أما اصطلاحاً : "فهو أن يبوئها سيدها ويطئها ويمنعها من الخروج لخدمة خارج البيت" الكليات للكفوي، أيوب بن موسى الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، (٣٨/٣)، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٥٦) ينظر: أنباء الغمر، مصدر سابق، (٢٩٤/٣)، الجواهر والدرر، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٥٧) ينظر: مفتاح السعادة ، ط١، طاش كبري زادة ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا، (٢٠٩/١-٢١٠)، تعليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، (٥٧/١).

(٥٨) ينظر: أنباء الغمر، مصدر سابق ، ٢٩٠/٨ ، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ٣٠٤/١٣١، الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، بلا، (٢٣٤/٨).

(٥٩) ينظر: ايضاح المكنون، اسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، بلا، (٦٩،١٣/١).

(٦٠) الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن الحسين ، الكردي الرازناني الأصل، المصري، الشافعي، العلامة الحجة، محدث الديار المصرية، توفي سنة ٨٠٦هـ؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، بلا ، (٢٩/٤).

(٦١) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا، (٢٠/٢).

(٦٢) جمت له سابقاً .

(٦٣) الفيروزأبادي: هو العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروزابادي له كثير من المؤلفات من أشهرها القاموس توفي سنة (٨١٧ هـ)؛ ينظر: القاموس المحيط الفيروزابادي، تحقيق: نصر

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

السوربيني المصري الشافعي (ت ١٢١٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ص٣، معجم المؤلفين، كحالة، مصدر سابق، (٢٢٢/١٠).

[٦٤] ينظر: ايضاح المكنون، مصدر سابق، (١٩٧/٢).

[٦٥] السخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن، القاهري المولد، الشافعي المذهب، مؤرخ حجة، علامة في الحديث ورجاله والتفسير وعدة علوم أخرى ولد سنة (٨٣١هـ) وتوفي في المدينة المنورة سنة (٩٠٢هـ)؛ ينظر: شذرات الذهب، مصدر سابق (٢٩٨/٧).

[٦٦] الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد السيواسي الأصل، الاسكندري، القاهري، الحنفي المذهب، عالم في عدة علوم منها الفقه وأصوله ولد بمصر ومات فيها سنة (٨٦١هـ) ؛ ينظر: مفتاح السعادة، طاش كبري، مصدر سابق، (٢٤٤/٢)، شذرات الذهب، مصدر سابق، (٢٩٧/٧)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، القاضي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، بلا، (٢٠١/٢) .

[٦٧] هو يوسف بن تغري بردي ، الحنفي ، إمام علامة ، مؤرخ بحاثة ، ولد بالقاهرة سنة ٨١٣ هـ ، وحفظ القرآن العظيم ، ثم اشتغل بفقه الحنفية وبالنحو وبالتاريخ ، له مصنفات كثر من اشهرها النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، توفي سنة ٨٧٤هـ ، بالقاهرة . شذرات الذهب ، مصدر سابق ، (٣١٧/٧) .

[٦٨] هو محمد بن أحمد التنسي المالكي ، قاضي القضاة ، اخذ عن ابن حجر العسقلاني وولي الدين العراقي وغيرهم كثر ، اشتهر بالفضيلة ، وانتشر ذكره ، توفي في صفر سنة ٨٥٣هـ . الجواهر والدرر ، مصدر سابق ص٢٣١ .

[٦٩] الجواهر والدرر ، مصدر سابق ، ص٢٥٥ .

[٧٠] البدر الطالع ، مصدر سابق ، (٨٩/١) .

[٧١] ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، مكتبة البيان، دمشق، ط٥، ٢٠٠٢م ، ص ٣٣٧، طبقات الحفاظ للسيوطي، مصدر سابق، ص ٥٥٣.

[٧٢] ذكرت ترجمة أبي سلمة سابقاً في المبحث الأول.

[٧٣] صحيح مسلم، مصدر سابق ، كتاب الجنائز، باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، ح (٩٢٠). بلوغ المرام، مصدر سابق، (١٢٨/٢).

[٧٤] المحتضر لغة: "من حضره الموت وقرب منه"، العجم الوسيط، مصدر سابق، حرف الحاء، مادة، ح ض ر، (١٨٠/١) . أما اصطلاحاً فهو "من حضره الموت وكان في حالة النزع "، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص ٣٧٩ .

[٧٥] شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، (٢٢٢/٦). الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (٢٢٩/١). سبل السلام، مصدر سابق، (١٢٨/٢).

[٧٦] تقدم تخريجه.

[٧٧] حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (١٩١/٢). حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٤٢٣/١). مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن محمد الطرابلسي المالكي الرعيني المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار

الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م، (٢٢٢/٢). مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥/٢). الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، (١٩٢/٢).

(٧٨) هذا الواجب يسمى الواجب الكفائي "هو إذا قام به البعض سقط عن الجميع، وإذا تركه الجميع كانوا مسؤولين ومؤاخذين" وقيل أمر ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لا من كل فرد منهم فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين؛ الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار الجواد، بيروت، لبنان، ط٧ ، ١٩٨٢م ، ص ٥٤. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مجد الدين بن تيمية عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) وعبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ) وآخرون، دار الكتاب العربي، بلا، ص ٣١.

(٧٩) الدراية، مصدر سابق، (٢٢٩/١). الروضة الندية شرح الدرر البهية ، القنوجي، صديق بن حسن، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٤م، (١٥٨/١) . عمدة الاحكام مع شرحه، مصدر سابق، (٣٣٧/١).

(٨٠) سنن الترمذي، مصدر سابق، ح (٤٩٢). قال الالباني: حديث صحيح، صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ص ٤٩٢.

(٨١) حاشية ابن عابدين، (١٩١/٢). حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٤٢٣/١). مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥/٢). الأم ، محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بيت الافكار الدولية، بيروت، لبنان، (٢٤٨/١). المغني، مصدر سابق، (٤٥١/٢) .

(٨٢) الاختيار ، مصدر سابق ، (١٠٣/١) .

(٨٣) الجوهرة النيرة، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الجنائز، (٢٥٢/١).

(٨٤) ينظر: الجوهرة النيرة، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الجنائز، (٢٥٢/١).

(٨٥) مغني المحتاج، مصدر سابق، (٣٣٠/١). المغني، مصدر سابق (٤٥١/٢).

(٨٦) الجواهر والاكليل، مصدر سابق، (١٤٩/١).

(٨٧) القضاء لغة : الحكم والأداء. واصطلاحاً: وصل الواجب بعد وقته. رد المحتار، مصدر سابق، (١٢٣/١). مختار الصحاح، مصدر سابق، باب القاف، مادة ق ض ى، ص ٥٠.

(٨٨) مسند أحمد ، الامام أحمد، مصدر سابق، (٣١٥/٩) . بلوغ المرام، مصدر سابق، (١٢٤/١). قال ابن باز سنده جيد. حاشة بلوغ المرام، ص ١٥٨. هناك ما يؤيده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصول". سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، ح (١٢٧٣).

(٨٩) سبل السلام، مصدر سابق، (٦٤/١). اعلام الانام ، مصدر سابق، (٣٤٩/١).

(٩٠) عقبة بن عامر الجهني : هو صحابي مشهور ، أختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ، ولي إمرة مصر زمن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) لمدة ثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً ، مات وعمره ستين سنة . تقريب التهذيب ، مصدر سابق ، (٢٧/٢) .

(٩١) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الاوقات التي تكره الصلاة فيها ، ح (٨٣١) .

[٩٢] صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح (٥٨٩) .

[٩٣] إعلام الانام ، مصدر سابق، (٣٥٠/١). الفقه الاسلامي وأدلته ، مصدر سابق، (٥٨٠/١) .

[٩٤] الكراهة التحريمية عرفتها سابقاً.

[٩٥] مراقي الفلاح، حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) ، المكتبة العصرية، مصر ٢٠٠٥م، ص٢٠.

[٩٦] بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، (٢٨٧/١) . نيل الأوطار ، مصدر سابق ، (٢٤/٣) . الدر المختار ، مصدر سابق ، (٣٤٣/١) .

[٩٧] مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ، وقال فيه النظر أبو عمرو وهو ضعيف (٢٤٣/٢). نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث ، القاهرة، بلا، (١١٢/١).

[٩٨] مسند أحمد، مصدر سابق، (٢٠٩/٢).

[٩٩] الكراهة التنزيهية: هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف . الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بلا، (٣٩/١).

[١٠٠] الشرح الصغير، مصدر سابق، (٢٤١/١). القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٤٦. بداية المجتهد، مصدر سابق، (١٣٧/١).

[١٠١] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الايمان، ح (١٣٣).

[١٠٢] الأم، للشافعي، مصدر سابق، ص ٥٦، ص ١٨٢. مغني المحتاج، مصدر سابق، (١٢٨/١). المجموع، النووي، مصدر سابق، (٤٧٢/٣).

[١٠٣] هو عبد الله بن مسعود بن غافل، بن حبيب الهُذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة منقبه جمة، مات سنة (٣٢هـ) وقيل سنة (٣٣هـ) في المدينة المنورة، ينظر: تقريب التهذيب، مصدر سابق (٤٥/١) برقم (٦٣).

[١٠٤] صحيح البخاري، مصدر سابق، ح (١٠٤١).

[١٠٥] الأم، مصدر سابق، ص ١٨٣.

[١٠٦] ينظر: كشاف القناع، مصدر سابق، (٥٢٨/١). المغني، مصدر سابق، (١٠٧/١).

[١٠٧] ذكرت نص هذا الحديث سابقاً.

[١٠٨] صحيح مسلم، مصدر سابق، ح (٨٢٧).

[١٠٩] المغني، مصدر سابق، (١٢٨/٢).

[١١٠] أبو يعلى الموصلي: هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي، الحافظ، الثقة، من علماء الحنابلة، وله عدة مصنفات قيمة منها السياسة الشرعية، توفي بالموصل سنة ٣٠٧هـ؛ ينظر: تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، برقم ٧٢٦. الاعلام، مصدر سابق، (١٦٤/١).

[١١١] ينظر: كشاف القناع، مصدر سابق، (٥٢٨/١). المغني، مصدر سابق، (١٢٨/٢).

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

(١١٢) المندوب لغة: "الخطاب المقتضى للفعل اقتضاءً غير لازم". التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، سوريا، ٢٠٠٢م، كتاب النون، فصل الدال، ص ٦٩٤. المندوب اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله من غير الزام بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب" وقي : "هو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين". المسودة، مصدر سابق، ص ٥٧٦. معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص ٤٤٧. حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (٩١/١). الاحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠١٠م، (٤٠/١) .

(١١٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، ح (٦٨٠) .

(١١٤) المحلى، مصدر سابق، (١٠٣/٣).

(١١٥) الدرع لغة: "قميص المرأة وهو ثوب صغير تلبسه الجارية في البيت"؛ المعجم الوسيط، مصدر سابق، حرف الدال، مادة (درع)، (٢٨٠/١).

(١١٦) الخمار لغة: "كل ما ستر وهو ثوب تُغطي به المرأة رأسها . أما اصطلاحاً: ما يغطى به الرأس والعنق". المعجم الوسيط مصدر سابق، حرف الخاء، مادة (خ م ر ة)، (٢٥٤/١). سبل السلام، مصدر سابق، (١٨٣/١). عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ، (٣٤٣/٢) .

(١١٧) الإزار: "ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن"، المعجم الوسيط، مصدر سابق، حرف الألف، مادة (أزر)، (١٥/١). معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص ١٠. مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الألف، مادة (أزر)، ص ١٥.

(١١٨) السابغ: " الطويل والواسع يقال: سبغ الشيء سبوغاً: طال واتسع"؛ المعجم الوسيط، مصدر سابق، حرف السين، مادة (س ب غ)، ٤١٦/١). سبل السلام، مصدر سابق، (١٨٥/١). مختار الصحاح، مصدر سابق، باب السين، مادة (س ب غ) ص ٢٨٤.

(١١٩) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ح (٦٤٠) قال ابن حجر العسقلاني: صحح الأئمة وقفه ومثل هذا له حكم المرفوع لأنه ليس من كلام أم سلمة رضي الله عنها؛ بلوغ المرام، مصدر سابق، (١٨٥/١). قال الالباني: ضعيف مرفوع، أصل صفة الصلاة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م ، (١٧٢/١).

(١٢٠) العورة لغة: "سوءة الانسان وكل ما يستحيا منه والجمع عورات"؛ مختار الصحاح، مصدر سابق، باب العين، مادة (ع و ر)، ص ٤٦١.

(١٢١) الدر المختار، مصدر سابق، (٣٨٢/١). القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٥٤. المهذب، مصدر سابق، (٦/١). كشاف القناع، مصدر سابق، (٣١٣/١).

(١٢٢) سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة (١٧٣/١) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، (١،٢٥١) وصححه على شرط مسلم. قال الالباني: حديث حسن. ارواء الغليل، مصدر سابق، (٢١٥/١).

[١٢٣] رد المحتار، مصدر سابق، (٣٧٥/١). القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٥٤. المجموع، مصدر سابق، (١٩٣/٣). المغني، مصدر سابق، (٥٨٧/١) .

[١٢٤] سورة الاعراف : الآية : ٣١.

[١٢٥] تقدمت ترجمته.

[١٢٦] عون المعبود، مصدر سابق، (٣٤٥/٢). المهذب، مصدر سابق، (١٧٦/٣). تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، اسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (٥٣٩/٥).

[١٢٧] تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (٥٣٩/٥) الاختيار، مصدر سابق، (٥١/١). المجموع، مصدر سابق، (١٧٦/٣). تبيين الحقائق، عثمان بن علي الحنفي المعروف بالزيلعي (ت ٧٤٢)، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ط١، ١٣١٥هـ، (١٨٠/١).

[١٢٨] ينظر: الهداية، المرغيناني (ت ٥٩٣)، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ١٣١٥هـ، (٩٥/١-٩٧) .

[١٢٩] ينظر: تبيين الحقائق، مصدر سابق، (١٨١/١). الاختيار، مصدر سابق، (٥١/١).

[١٣٠] سورة النور، الآية : ٣١.

[١٣١] رد المحتار، مصدر سابق، (٤٠٥/١). تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مصدر سابق، (٥٣٩/٥).

[١٣٢] تقدمت ترجمته سابقاً.

[١٣٣] تقدمت ترجمته سابقاً .

[١٣٤] ذكرت ترجمتها سابقاً .

[١٣٥] ذكرت تعريفه سابقاً.

[١٣٦] سنن أبي داود ، مصدر سابق ، وقال حديث مرسل ، ح (٤١٠٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، (٢/ ٢٢٩) . قال الزيلعي: حديث مرسل. نصب الراية، مصدر سابق، (٢٩٩/١) .

[١٣٧] ينظر: الهداية، مصدر سابق، (١٨١/١). العناية على الهداية، البابرتي، محمد بن محمود الحنفي (ت ٧٨٩هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ١٣١٥هـ، (١٨١/١).

[١٣٨] الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن محمد ، ولد بالشام سنة ٨٨هـ، وتوفي في بيروت سنة ١٥٧هـ، وكان عالماً بالحديث، له عدة مؤلفات قيمة لكنها فُقِدَت؛ ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، مصدر سابق، (١٧٠/١).

[١٣٩] ينظر: الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا، (٢١٤/١) نقل ذلك عن الأوزاعي الذهبي وابن قدامة، المجموع، مصدر سابق (١٧٥/٣). المغني، مصدر سابق، (١٣٧/١). نيل الأوطار، مصدر سابق، (٨٨/٢). مراتب الاجماع، ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا، ص ٢٨. المحلى، مصدر سابق، (٢١٠/٢).

[١٤٠] سورة النور، جزء من الآية : ٣١.

[١٤١] تفسير ابن كثير ، مصدر سابق، (٥٣٩/٥).

[١٤٢] سورة النور، الآية: ٣١.

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

(١٤٣) عرفت الخمار سابقاً .

(١٤٤) الجيوب: "جمع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص " وهو من الجوب وهو القطع" والمراد بجيب القميص الفتحة التي تكون في اعلاه، ويدخل اللابس رأسه فيها"؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق ، (٢٣٠/١٢). المعتمد ، سعدي ضناوي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠١١م ، حرف الجيم، مادة (ج ي ب)، ص ١١٠.

(١٤٥) المحلى، مصدر سابق، (٢٤٧/٢) .

(١٤٦) سورة النور، جزء من الآية : ٣١.

(١٤٧) المحلى، مصدر سابق، (٢٤٧/٢) .

(١٤٨) الكوع لغة : "طرف الزند الذي يلي الإبهام "؛ مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الكاف، مادة (ك و ع) .مغني المحتاج ، مصدر سابق (١٨٥/١) .

(١٤٩) سورة النور، جزء من الآية : ٣١.

(١٥٠) ذكرت ترجمته سابقاً.

(١٥١) تفسير ابن كثير ، مصدر سابق (٥٣٩/٥). تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، المكتبة العصرية، مصر، (١٦٤/٣).

(١٥٢) القفازان لغة: "شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد"؛ القاموس المحيط، مصدر سابق، حرف القاف، (١٨٧/٢).

(١٥٣) الانتقاب: " القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها "؛ المعجم الوسيط، مصدر سابق، (٩٥٢/٢) وقيل هو "لبس غطاء للوجه فيه ثقبان على العينين تنظر منهما المرأة"؛ عون المعبود، مصدر سابق، (١٠٢/٢).

(١٥٤) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، ح (١٨٣٨).

(١٥٥) ينظر: مغني المحتاج ، مصدر سابق، (١٨٥/١). المهذب، مصدر سابق (٦٤/١). المجموع، مصدر سابق، (١٧٣/٣و ١٧٤). المختصر النافع، مصدر سابق، ص ٢٠، الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مصدر سابق، ص ٩٢.

(١٥٦) سورة النور ، جزء من الآية ٣١.

(١٥٧) تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (٥٣٩/٥). تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، مصدر سابق، (١٦٤/٣).

(١٥٨) خرجته سابقاً.

(١٥٩) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٥٧٧/١ و ٥٨٢). كشاف القناع، مصدر سابق، (٣٠٦/١). غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، المكتب الاسلامي، بلا دولة، ط٢، ١٩٩٢م، (٩٧/١).

(١٦٠) المغني، مصدر سابق، (٦٠/١).

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

[١٦١] سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، ح (١١٧٣). قال ابن حجر العسقلاني لم أجد هذا الحديث. الدراية، مصدر سابق، (١٢٣/١).

[١٦٢]ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين النجفي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، طبع جامعة النجف، بلا، (٦٠/١). المختصر النافع، مصدر سابق، ص ٥٠.

[١٦٣] القميص لغة: "لباس رقيق يرتدى تحت السترة غالباً"؛ المعجم الوسيط، مصدر سابق، حرف القاف، مادة (ق م ص ت)، (٧٦٥/٢). مختار الصحاح، مصدر سابق، باب القاف، مادة (ق م ص)، ص ٥٥١.

[١٦٤] الإزار ذكرت تعريفه سابقاً .

[١٦٥] العمامة لغة: "ما يلف على الرأس جمعه عمائم"؛ المعجم الوسيط، مصدر سابق، حرف العين، مادة (ع م م)، (٦٣٥/٢). مختار الصحاح، مصدر سابق، باب العين، مادة (ع م م)، ص ٤٥٥.

[١٦٦] ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٥٠/١) .

[١٦٧] ينظر: المدونة، مصدر سابق، (٩٥/١) .

[١٦٨] ترجمة له سابقاً.

[١٦٩] الدرع عرفته سابقاً.

[١٧٠] الخمار عرفته سابقاً.

[١٧١] الجلباب لغة: " القميص وما يُلبس فوق الثياب كالملحفة، والملاءة تشتمل بها المرأة"؛ مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الجيم، مادة (ج ل ب)، ص ١٠٧. المعجم الوسيط، مصدر سابق، حرف الجيم، مادة (ج ل ب)، (١٢٩/١).

[١٧٢] المهذب، مصدر سابق، (١٨٥/٣). المغني، مصدر سابق، (٦٠٢/١). المحلى، مصدر سابق، (٢٥٠/٢).

[١٧٣] غاية المنتهى، مصدر سابق، (٩٨/١) .

[١٧٤] الأم، مصدر سابق، ص ٧١.

[١٧٥] تقدم تخريجه.

العدد ٦٠

٤ جمادي الأول ١٤٤١هـ
٣٠ كانون الأول ٢٠١٩م

المصادر والمراجع :

١-الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت لبنان ١٩٧٢م.٢-الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، بلا.٣-البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر ط١، ١٩٤٨م.٤-بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، المطبعة الجمالية، مصر ط١، ١٣٢٧هـ.٥-بداية المجتهد، محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة أحمد كامل، اسطنبول، تركيا، ١٣٣٣هـ.

٦-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي، مصر ١٣٧٢هـ.٧-تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٢هـ)، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، بلا.٨-تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار)، شمس الدين المعروف بقاضي زادة (ت ٩٨٨هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر ١٣١٥هـ.

٩-جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.١٠-الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي المعروف بالحداد الزبيدي (ت ٨٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.١١-حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) سليمان محمد البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م (٣/٢٩٤).١٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بلا.١٣-حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٩٩هـ)، أحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٩٩٥م.١٤-الدر المختار، الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٢، ١٣٨٦هـ.١٥-رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٢، ١٣٨٦هـ. ١٦- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) ٠مطبعة جامعة النجف العراق بلا

١٧- الروض النضير ٠الحسين بن احمد السياغي اليمني الصنعاني (ت ١٢٢١هـ) ٠مطبعة السعادة مصر ط١ ١٣٤٧هـ٠ ١٨- السيل الجرار ٠محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٩٨٥م ١٩- شرائع الاسلام ٠جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٧٧١هـ) مطبعة الاداب النجف العراق ط١ ١٣٨٩هـ٠ ٢٠- الشرح الصغير سيدي احمد بن محمد المالكي المعروف بالدردير (ت١٢٠١هـ) دار المعارف مصر بلا٠ ٢١- الشرح الكبير ٠سيدي احمد بن محمد المالكي المعروف بالدردير (ت ١٢٠١هـ) دار احياء الكتب العربية مصر بلا- ٢٢-شرح منتهى الارادات ٠منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ٠المطبعة الشرقية مصر ط١-١٣١٩ هـ -٢٣-العزيز شرح الوجيز ٠عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١- ١٩٩٧ م-٢٤- غاية المنتهى ٠مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٢٢ هـ) المكتب الاسلامي بيروت لبنان ط٢ -١٩٩٤ م-٢٥- فتح القدير ٠كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١ هـ) المطبعة الاميرية الكبرى بولاق مصر- ١٣١٥ هـ٠